

الأوامر والقرارات

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى رأي الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للاتصال وطرق تسييره.

الفصل 2 - يشتمل المجلس الأعلى للاتصال هيكلية على :

- رئاسة المجلس،

- الكتابة العامة،

- المرصد الوطني للإعلام،

- إدارة التشريع والدراسات والتوثيق،

- الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة.

الفصل 3 - يعين المجلس من بين أعضائه خمس لجان قارة لدراسة مختلف المسائل المتعلقة بنشاطه وتحدد هذه اللجان القارة وتضبط تركيباتها ومهامها بمقتضى النظام الداخلي للمجلس الذي تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير الأول.

ويلحق باللجان المنبثقة عن المجلس مكلفان بمهمة يشغلان خطة كاتب قار.

ويمكن للمجلس تكليف لجان مختصة بدراسة مواضيع معينة وبإعداد تقارير في شأنها تعرض على المجلس.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

القسم الأول

رئاسة المجلس

الفصل 4 - يسيّر المجلس الأعلى للاتصال رئيس المجلس ويساعده في القيام بمهامه مكتب المجلس.

الفصل 5 - يتكون مكتب المجلس من منسقي اللجان الخمسة القارة ويقوم بتنسيق أشغال اللجان وإعداد برامج عملها وبرنامج اجتماعاتها والنظر في مشروع ميزانية المجلس كما يضبط قائمة المواضيع التي يدرسها المجلس في نطاق التعهد الذاتي.

ويتولى الكاتب العام للمجلس كتابة مكتب المجلس.

الفصل 6 - يجتمع المجلس الأعلى للاتصال بدعوة من رئيسه.

أمر عدد 3222 لسنة 2008 مؤرخ في 13 أكتوبر 2008 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للاتصال وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بالمجلس الأعلى للاتصال،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالقانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 مؤرخ في 24 أبريل 2006، المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

الفصل 7 - تخضع المصالح الإدارية التابعة للمجلس لسلطة رئيس المجلس، الذي ينتدب الأعوان ويقرر تسمياتهم وتعيينهم في الخطط، كما له صلاحية إنهاء مهامهم وذلك وفق الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 8 - يمكن لرئيس المجلس أن يفوض حق الإمضاء إلى الكاتب العام للمجلس أو أعوان آخرين راجعين له بالنظر.

القسم الثاني

الكتابة العامة

الفصل 9 - يساعد الكاتب العام رئيس المجلس الأعلى للاتصال في التصرف في شؤون المجلس وفي التنسيق بين سائر المصالح وهو مكلف بالقيام بكل ما يلزم لحسن سير نشاط المجلس وهيكله كما يضطلع الكاتب العام بمهام كتابة اجتماعات المجلس.

تقع تسمية الكاتب العام بمقتضى أمر باقتراح من رئيس المجلس الأعلى للاتصال، وله نفس الرتبة والامتيازات المخولة لكاتب عام وزارة ويتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

القسم الثالث

المرصد الوطني للإعلام

الفصل 10 - يتولى المرصد الوطني للإعلام خاصة متابعة أداء مؤسسات الإعلام والاتصال العمومية والخاصة وذلك من خلال :

- دراسة أدائها،

- تقويم برامجها ومضامينها،

- اقتراح التصورات لتطويرها والرفع من كفاءتها بما يستجيب للخيارات والتوجهات الوطنية ويتماشى مع أخلاقيات المهنة الصحفية والعمل الإعلامي والاتصالي،

- دراسة مختلف منهجيات قيس نسب المشاهدة والاستماع والإبحار والقراءة وإبداء الرأي فيها وتحليل نتائجها،

يسير المرصد الوطني للإعلام مدير عام إدارة مركزية تتم تسميته بأمر باقتراح من رئيس المجلس الأعلى للاتصال.

الفصل 11 - يشتمل المرصد الوطني للإعلام على وحدة رصد قطاع الإعلام والاتصال التي تكلف بمتابعة ما يبث في القنوات الإذاعية والتلفزيونية الوطنية، وبإعداد تقارير دورية وظرفية لدراسة أدائها وتقويم برامجها ومضامينها كما تتولى :

- رصد المضامين الصحفية الوطنية المكتوبة والإلكترونية ومتابعتها وتقويمها وإعداد تقارير دورية وظرفية بشأنها،

- دراسة المنهجيات المتبعة في قيس نسب المشاهدة والاستماع والإبحار والقراءة وإبداء الرأي فيها وتحليل نتائجها،

يسير وحدة رصد قطاع الإعلام والاتصال إطار متخصص في المجال يمكن تكليفه بخطة كاهية مدير إدارة مركزية وهي تضم :

- خلية الرصد ومتابعة القنوات الإذاعية والصحافة المكتوبة،

- خلية الرصد ومتابعة التلفزيونية،

- خلية الرصد ومتابعة الصحافة الإلكترونية وقيس نسب المشاهدة والاستماع والإبحار والقراءة.

الفصل 12 - تكلف خلية الرصد ومتابعة القنوات الإذاعية والصحافة المكتوبة بما يلي :

- متابعة أداء القنوات الإذاعية الوطنية وإعداد بطاقات استماع تتضمن بيانات بشأنها،

- متابعة المادة الإعلامية الوطنية المكتوبة من مقالات وتحليلات وتحقيقات وأخبار متنوعة وصور، وإعداد جداول وبيانات بشأنها،

- تقويم المادة الإعلامية الوطنية المكتوبة شكلا ومضمونا وتقديم ملاحظات ومقترحات لتطويرها.

يسير خلية الرصد ومتابعة القنوات الإذاعية والصحافة المكتوبة إطار متخصص في المجال يمكن تكليفه بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 13 - تكلف خلية الرصد والمتابعة التلفزيونية بمتابعة أداء القنوات التلفزيونية الوطنية وإعداد بطاقات مشاهدة تتضمن بيانات بشأنها.

يسير خلية الرصد والمتابعة التلفزيونية إطار متخصص في المجال يمكن تكليفه بخطة رئيس مصلحة إدارية مركزية.

الفصل 14 - تكلف خلية الرصد ومتابعة الصحافة الإلكترونية وقيس نسب المشاهدة والاستماع والإبحار والقراءة خاصة ب :

- متابعة الإطار التنظيمي للصحافة الإلكترونية الوطنية،

- دراسة منهجية قيس نسب المشاهدة والاستماع والإبحار والقراءة وتحليل نتائجها.

يسير خلية الرصد ومتابعة الصحافة الإلكترونية وقيس نسب المشاهدة والاستماع والقراءة إطار متخصص في المجال يمكن تكليفه بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

القسم الرابع

إدارة التشريع والدراسات والتوثيق

الفصل 15 - تكلف إدارة التشريع والدراسات والتوثيق خاصة بما يلي :

أ - دراسة واقتراح كل إجراء من شأنه أن يساهم في :

- إعداد سياسة عامة للإعلام والاتصال ترمي إلى تكريس إعلام حر وتعددي،

- تطور التشريع العام في ميدان الإعلام والاتصال،

- تدعيم البنية الأساسية في ميدان الإعلام والاتصال وتحسين نوعيتها.

ب - إعداد تقارير تأليفية ودراسات وبحوث تخص المستجدات في قطاع الإعلام والاتصال.

ج - تنظيم الرصيد الوثائقي للمجلس والوثائق الرسمية له.

د - جمع المعطيات المتعلقة بقطاع الإعلام والاتصال وطنيا ودوليا ووضعها في قاعدة بيانات.

هـ - المساهمة في إصدار منشورات دورية وظرفية تخص القطاع.

يسير إدارة التشريع والدراسات والتوثيق مدير إدارة مركزية تتم تسميته بأمر باقتراح من رئيس المجلس الأعلى للاتصال.

الفصل 16 - تضم إدارة التشريع والدراسات والتوثيق وحدة التشريع والدراسات والتوثيق التي تكلف خاصة بما يلي :

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات التوجهات العامة في ميدان الإعلام والاتصال التي يكلف المجلس بإبداء رأيه فيها،

الباب الرابع أحكام ختامية

الفصل 22 - تلغى جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 238 لسنة 1989 المؤرخ في 30 جانفي 1989 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للاتصال والأمر عدد 3176 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المنقح له.

الفصل 23 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين ورئيس المجلس الأعلى للاتصال مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2008.

زين العابدين بن علي

- دراسة التشريعات في ميدان الإعلام والاتصال واقتراح ما يمكن أن يساهم في تطويرها،

- متابعة إنجاز البحوث والدراسات التي يكلف بها الخبراء والباحثون والدارسون الخارجيون المتعاونون مع المجلس،

- إعداد التقرير السنوي والتقارير التأليفية حول واقع قطاع الإعلام والاتصال ومستجداته وطنيا ودوليا.

يسير وحدة التشريع والدراسات والتوثيق إطار متخصص في المجال يمكن تكليفه بخطة كاهية مدير إدارة مركزية، وتضم خلية للتوثيق.

الفصل 17 - تكلف خلية التوثيق خاصة بما يلي :

- تنمية الرصيد الوثائقي للمجلس ومكتبته،

- مسك الوثائق الرسمية للمجلس،

- إنجاز قاعدة البيانات المتعلقة بقطاع الإعلام والاتصال وطنيا ودوليا، وتحيينها.

يسير خلية التوثيق إطار متخصص في المجال يمكن تكليفه بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

القسم الخامس

الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة

الفصل 18 - تكلف الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة خاصة بما يلي :

- التصرف في أعوان وعملة المجلس،

- إعداد مشروع ميزانية المجلس تصرفا وتجهيزا،

- تنظيم التصرف في البناءات والمعدات وصيانتها،

- إنجاز أشغال المجلس وبرامجه في مجال الإعلامية والإشراف على إنجاز ومتابعة موقع الواب الخاص بالمجلس الأعلى للاتصال وتحيينه.

يسير الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة إطار متخصص في المجال يمكن تكليفه بخطة كاهية مدير إدارة مركزية وهي تشتمل على مصلحة للشؤون الإدارية والمالية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 19 - رئيس المجلس الأعلى للاتصال أمر بالصرف لميزانية المجلس.

الفصل 20 - يتقاضى أعضاء المجلس الأعلى للاتصال منح حضور للجلسات العامة ولساعات اللجان.

ويتقاضى الأعضاء الذين يقيمون خارج العاصمة وأحوالها منح تنقل تصرف لهم بالنسبة لكل يوم حضور بالمجلس.

ويتقاضى أعضاء المجلس عن كل تقرير أو دراسة يعدونها وتقع المصادقة عليها من طرف المجلس منحة دراسات يقع اقتراحها من طرف رئيس المجلس.

يضبط مقدار المنح المشار إليها في هذا الفصل بقرار من الوزير الأول.

الفصل 21 - يخضع الأشخاص الذين يقدمون خدمات للمجلس بصفة عرضية أو وقتية إلى عقود تبرم بينهم وبين رئيس المجلس الأعلى للاتصال وتضبط فيها حقوقهم وواجباتهم.